

٧٣. الباب في أصول الفقه من ٧٠٢ إلى ٢١٢ ص | د. أحمد بن علي

العدوي

عادل بن أحمد

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وصلى الله عليه وسلم. آآ كنا بصدد الحديث عن آآ طعام خبر الواحد مع القياس
اولا لابد ان نوضح بس بمعنى القياس كنا شرحنا جزءا بس كنا لابد ان نلفت الى هذا المعنى. اه القياس احيانا يطلق ويراد به القياس
الجزئي - 00:00:00

ويطلق القياس احيانا ويراد به القاعدة الكلية نعم القياس يطلق يربي القياس الجزئي. ما المقصود بالقياس الجزئي؟ ان يوجد عندي
اصل بكتاب او سنة لاجل علة. واجتز العلة في فرع معين. فالحق هذا الفرع المعين. لذلك الاصل المعين بالعلة الاية - 00:00:20
جامعة واثبت للفرع ما سبت للاصل. هذا يسمى مقياس الاية؟ الجزئي. آآ عندي القياس احيانا يراد به العامة القريب العامة. كأن اقول
لك القاعدة العامة في الشريعة ان المثلية يضمن بالمثلي - 00:00:43

قلنا المثلية يضمن بالايه؟ بالمثليين يعني ايه ما ما معنى هذا؟ آآ انا صاع من لبن اذا اتلفته يضمن بمزج اللبن لان اللبن مسل يعني
يمكن ان تأتي بمسل اللبن. صح كده؟ يبقى المثلية يضمن بمسل. بالمثلية. آآ اللبن يضمن - 00:01:06
اللبن والشعير يمر بالشعير والقلم يضمن بالملح والزهب يضمن بالزهب. فاهم؟ آآ يضمن هذه قاعدة عامة. فاقول خبر مصراه على
خلاف القياس. ما معنى على خلاف القياس؟ على خلاف القاعدة - 00:01:28

العامة في ضمان المسلي. يبقى عندما يطلق القياس هنا احيانا يطلق القياس ويردد القاعدة العامة. خبر المسراء من لا قصر الغنم ومن
باع اه ومن ابتاعها فهو بخير النظرين. اما ان يقبلها - 00:01:41

ماشي؟ واما ان يرده صاعا من ايه وبمثل قدره من اللبن. او بمثل ما اخذ من اللبن يقال بمثل ما اخذ من اللبن اذا يتفق مع القاعدة
العامة مع القياس. وهو ان مثله يضمن بالايه؟ بالمثليين. لكن قال ما اخذه من اللبن. قليلا كان او كثيرا - 00:01:57
يرد مكانه صاعا من ايه على خلاف القياس يعني على خلاف القاعدة العامة في ضمان المثليات. اذا القاعدة العامة القياس في ضمان
المثليات ان المثلية بالمثلية آآ طيب عايزين يكون استثناء من القياس ده خرج عن القياس خرج عن الايه؟ القياس. تمام كده؟ آآ
مقصود ما انت عاوز - 00:02:19

القياس هنا بالقياس هو قائد الكلية ايه؟ ركنية. مش لبس القسم الجزئي. اللي هو انا قلت لك ايه؟ خبر انه صراع على خلاف القياس.
يعني ايه على خلاف القياس؟ على خلاف القاعدة العامة - 00:02:57

المقصود انا قلت القياس قد يطلق ويرد بالقاس الجزئي وقد يطلق ويراد به القاعدة العامة. هنا انا عندما اقول خبر الواحد اذا عرض
القياس اي عارض قاعدة العامة هذا من تعرض الخبرة للاحد. معنى قياس اي القاعدة العامة - 00:03:11
ايه؟ هناك قياس جزئية هذا قياس قواعد العامة. اه. اما سامي القياس الجزئي اللي هو ايه؟ معروف. آآ عندي اصل الخمر. سبب حكمه
بالنص والاجماع وهو الحرمة. مم. العلة هي الاسكار. فانا قلت - 00:03:44

الخمر في الحرمة بجمع الاسوار. هذا يقال له قياس ايه قياس جزء اللي هو فيه اصل وفرع وحكم اصل وعلة. هذا يقال له مقياس
الاية؟ الجزئي. فالطعام خبر الواحد مع القياس انت تقصد القياس الجزئي ام القاعدة العامة؟ اه. اقصد القاعدة العامة. الأخوذة من

من مجموع الشريعة - 00:04:02

الشريعة يعني نظرت في الشرع الشرعي فوجدت ان المثلي يضمن بمثله ماشي طيب اذا كان عندي قاعدة عامة وجدت خبر الواحد
يثبت حكما على خلاف القاعدة العامة واجعل ما يثبت خبر الواحد اصل برأسه - [00:04:26](#)

يلحق به غيره يلحق به ايه؟ غيره. تفهم هذا؟ يعني انا عندي قاعدة عامة عندي قاعدة عامة. وجاء خبر مصراء جاء خبر المسراء على
ايه على خلاف القاعدة العامة. قال لي الخبر المسراء اسبت حكمه - [00:05:03](#)

هذا الحكم الذي اسنده خبر الوسطاء صار اصلا برأسي. كما ان القاعدة العامة اصلا بايه؟ برأسها آا طيب هات بقى كلام الخطابي نقرأ
كلام الخطابي. والحديث اذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له اي للمجتهد - [00:05:22](#)

ولا لغيره ليس للمكلف او للمجتهد الا التسليم له الى التسليم لخبر واحد. والعمل بمقتضاه حتى وان خالف القياس والقاعدة العامة
وكل حديث اصل برأسه والقاعدة العامة اصل برأسها طب وخبر الواحد الذي اسبت حكما على خلاف القاعدة العامة - [00:05:43](#)

سارة هو ايضا اصل البيت برأس ادول مسال اقل القاعدة العامة في الشريعة اه ان الربوية لا يباع بمثله الا متماسلا. الا اذا علمت
مماسلته. مش دي القاعدة اللي عنده في باب الربا - [00:06:08](#)

هل البر يباع والبر متفاضلة؟ او حتى مع الجهل بالتماسل او التفاضل؟ لابد ان اعلم التماسك. صح كده؟ يبقى الربوي كان يباع بجنسه
متفاضلا العامة في الجاويات صح كده ولا لا؟ قال لي سبت بيعه - [00:06:26](#)

آا الروح على رؤوس دخلي بخرسها تمرا اللي هو بيع العرايا. ثبت بالدليل وارخص في العرايا. سبت الخبر الواحد على خلاف القياس
على خلاف الايه على خلاف القياس صار قوله صلى الله عليه وسلم وارخص في العرايا اصلا لذاته. مقابل الاصل - [00:06:46](#)

اللي هو ايه لا يباع بمن جنسه بجنسه الا متماسلا. قال لي بقى العرايا نحن نجلسها نجيزها مع عدم التمسك تمام كده؟ ويمكن ان تلحق
سارة اصلا برأسه يمكن ان تلحق به غيره. كما الحق الشافعي رحمه الله بيع - [00:07:09](#)

العنب بالزبيب الحقه ببيع رطب التمر مش في العنب ده مفروم؟ لا. والزبيب مطحون؟ ما هو يندرج تحت قاعدة العامة. لان الربوية لا
يبيع لجنسه الا متماسلا انا انا اقول الحق العنب بالزبيب او العنب بالزبيب الحقه بالرقب بالتمر. فاهم - [00:07:31](#)

فصار ما يسنده خبر واحد اصلا برأسه يمكن ان يلحق به غيره يمكن ان يلحق به ايه طيب؟ وهذه الرسالة المختلط فيها وانا اذكرها
فقط ولا اشرحها. هل يجوز القياس على اصله خالف الاصول - [00:07:58](#)

ام لا يجوز يعني دلوقتي انا عندي بيع الرطب بالتمر ثبت بالنص على خلاف القياس وعلى خلاف الاصول المقصود بها قواعد
العامة الاصول المقصود بها الايه القواعد العامة. قال لي هذه سنة على خلاف القاعدة العامة. فهل بيع العنب بالتمر؟ الحقه بالقاعدة
العامة - [00:08:13](#)

ولا الحقه ببيع العنب بالزبيب. هل الحقه بالقاعدة العامة؟ فاقول انه لا يجوز ببيع الرف من التمر فاجوزه اللي هي رسالة العراية
افهم على كل انت دلوقتي فهمت الكلام دوت بيقول لي ايه - [00:08:34](#)

والحديث في الصحة وثبت عن رسول الله فليس للمجتهد ولا لغيره الا التسليم بالخبر الواحد وقبول الخبر الواحد ماشي؟ واسبات ما
اسبته خبر الواحد وان خالف القاعدة العامة. وكل حديث اصل برأسه. يبقى الحكم الذي يسوطه خبر واحد اصل برأسي. يمكن -
[00:08:56](#)

يلحق به ايه كما الحق الشافعي بيع العنب آا بالزبيب الحق به بيع الرطب الحقه ببيع الرطب بالتمر اللي هو حديث وارخصه في
الايه؟ في العوامية. تفهم هذا اشرح بقى ياريت ولا الشرح - [00:09:13](#)

قال لي وكل حديث اصله برأسي ومعتبر بحكم نفسي نعم انا اقرر ان بيع الربوي بجنسه لا يصح الا متماسلا. ومع ذلك اقرر ايضا ان
بيع الرطب على رؤوس تمرا جائز لان هذا اسبته خبر الواحد على خلاف - [00:09:37](#)

القياس فلا يجوز ان يعترض عليه بسائر الاصول المخالفة. ايه سائر الاصول المخالفة انا انا اسألك يا مولانا هل يجوز بيع الرطب على
رؤوس النخل بخصها تمرا نعم. نعم. هذا اسمك الخبر الواحد. فكل ولكن هذا معارض ال بيع الرطب المبلول بيع البر المبلول بالبر
اليابس. لا - [00:09:56](#)

يجوز. فاهم؟ وبيع الشعير المبلول بالشعير اليابس؟ لا يجوز. واوقات لك بعشرات الامسلة. فتقول اه اه لا يجوز ان يعترض عليه بسائر الاصول المخالفة. هي دي الاصول المخالفة الاصول الالية؟ المخالفة - [00:10:22](#)

ايه هي الاصول المخالفة يا مولانا في مسألة الرطب والتمر الرطب بالتمر انت تقول لي ايه؟ آآ الرطب فيه ماء والرطب هذا اذا جف ينقص وزنه وينقص كياله صح كده ولا لا - [00:10:41](#)

ونحن في البر المبلول ما اجزنا بيع البر المبلول. عارف المبلول؟ الذي اصابه ماء؟ نعم. البر المبلول لا لا يجوز بيعه لماذا لعدم اه العلم بالمواصلة. عدم العلمي بالمواصلة. والشعير المبلول بالشعير اليابس. فهمت؟ وهكذا وهكذا وهكذا. تعد في الاصول على خلاف ما اسماه خبر الوادي - [00:10:57](#)

هقول لك لا هذه الاصول نحن نقوم بها. وما اسبابها هو قول الواحد اصل اخر نقول به. وما اسنده خبر واحد لا يعارض بمخالفة الاصول كده انا فهمتها ديت ولا لسه - [00:11:21](#)

قلنا هي الاصول المخالفة الاصول المخالفة يعني ايه آآ البور المبلول هل يجوز بيعه باليابس؟ لا وكذلك الرطب التمر تدخل لي هكذا. آآ بيع الرطب المبلول هل يجوز لا يجوز. الشعير المبلول بالشعير يابس هل يجوز؟ فقال لك لا يجوز. فتقول كذلك بيع الرطب بالتمر. مم. لا يجوز. اه اه - [00:11:40](#)

فاقول لك لا. البر بالمبلول باليابس والشعير المبلول باليابس. هذا انا اقول به لا يجوز. واما فانا اقول به لخبر واحد ولا اجعل هذا فاهم يعترض عليه بذلك فهمت كده؟ لا - [00:12:15](#)

ولا يعترض عليه بسائر الاصول المخالفة. يعني ممكن تريد ان تفهمها ولا يعترض عليه بالقياس على سائر الاصول المخالفة للقياس على سائر الاصول الالية؟ المخالفة على سائر الاصول المخالفة انت فهمتها دي العمارة دي؟ مم - [00:12:39](#)

بالقياسي على سائر الاصول المخالفة هذا دليل ان يعترض علي عليه على الحكم الذي سبق لخبر واحد. مم. لا يجوز ان يعترض على الحكم الذي ثبت بخبر واحد. بالقيام قياسي على سائر الاصول المخالفة - [00:13:10](#)

المبلول اه اه الاصول المخالفة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبعوا المر بالبر الا باسنا بمثل. نعم. لا تبيعوا الشعير بالشعير الا بسلا بمثل. نعم. لا تبيعوا الملح بالملح الا - [00:13:34](#)

لا تبيعوا التمر بالطبع الا بمثل بمثل هذه الاصول. القياس عليها مازا يقتضيها ان الركب على رؤوس لا يجوز بيعه بالتبريأس. نعم اذا قست انت اه مسألة العرايا على سائر الاصول المخالفة سيكون لها على سائر الاصول سيكون الحكم في الاخر لا يجوز بيع العرائض - [00:13:44](#)

ولكن خبر واحد جاء بجواز بيع العرايا. ماذا ماذا تفعل؟ اذا قلت مقياس على على سائر الاصول تقول لا يجذب العراوية واذا قلت الخبر الواحد تقول بجواز بيع العرائض ماذا تصنع - [00:14:06](#)

قال لي لا اعمل الخبر الواحد وان خالف. القياس على سائر الاصول اه فلا يجوز ان يعترض عليه اي الحكم الذي سبت بخبر واحد بيسائل يعني معناها بالقياس على سائر الاصول - [00:14:22](#)

القياسي على سائر الاصول المخالفة فلا يجوز ان يعترض عليه اي الحكم الذي سلفه بايه في خبر واحد كلمة بيساءل معناها ايه؟ بالقياس. بالقياس على سائر الاصول المخالفة. زي ما انا ما وضح لي بالمثال. نعم - [00:14:48](#)

او من تزرع الى ابطاله بعدم النضير له يتزرع ان يتوصل يا مولانا انا اسألك الان اسألك آآ هل يجوز بيع الرطب على رؤوس النخل وخبثها تمرا؟ اللي هي مسألة العرايا. اه. فانت تقول لا يجوز ذلك. بمال القياس. لا يجوز ذلك. لان - [00:15:11](#)

الامر لا نظير له في الشريعة الذي يوجد له نظير في الشريعة ان الربوية لا يباع بجنسه الا متماثلا وهنا لم تعلم ان هو سنة اشباع الرطب على رؤوس النخل - [00:15:36](#)

يبقى انت تزرعت الى ابطال خبر الواحد بالايه بالقياس على سائر الاصول. او يتزرع الى ابطاله بعدم النضير له. تقول بيع ربوي لجنسه متفائل مما لا نظير له في الشريعة. وبيع الرتب بالتمر من هذا القبيل. يبقى لا نظير لها - [00:15:49](#)

وقلة الاشباه في نوعه ليس له نذير ليس له ايه؟ نذير وهنا احكام خاصة وردت بها الاحاديث. ما معنى خاصة جميل يعني في عندي قاعدة كلية وجاء خبر واحد فائت - [00:16:11](#)

اثبت الحكم على خلاف القواعد الكلية. يبقى اه هذه المسألة التي اثبتها خبر واحد على كده في القياس مسألة خاصة. لا تأخذ حكمها لا تأخذ حكمها من القاعدة الكلية تأخذ الحكم المخالف لقائد الكلية بالخبر الواحد - [00:16:35](#)

فهذه وهنا وها هنا احكام الخاصة وردت بها احاديث معطوف فلا يجوز ان يقتض ولا يجوز ان يتزرع. اه يتوصل الى ابطال الحكم الذي سبت بخبر واحد بقولك ان هذا الحكم لا نظير له - [00:16:56](#)

لانه مخالف للقياس على سائر الاصول. الحكم الذي تبدأ بالخبر الواحد بعدم ايه بعدم النذير لها كلها كذا. انا نذرت في بيع الرطب على رؤوس التمر على رؤوس النخل بخبرها تمر فلم اجد له نذيرا في الشريعة - [00:17:17](#)

لم اجد له ايه مسال اخر في الشريعة ميقاش قدام مصاريف الشريعة ولذلك انا لا اقول بها اقول لا لا يجوز لك ان تقول هذا لان ما اسبته خبر واحد صار اصلا بايه - [00:17:44](#)

برأسه ولا تخالفه معارضته سائر الاصول اول قياس على سدر الاصول وها هنا احكام خاصة وردت بها الاحاديث فصارت اصولا كحديث الجليل آ المرأة التي ضربت اخرى فاسقطت حملها اوجبنا عليها غرة عنده ايه او ابى - [00:17:57](#)

وهي اسقطت حملة يعني ربما نفهم هذا يعني. يعني هي هي اسقطت حمل هندي فيسقط حملها العقوبة تكون بالايه قال لك لا هي لبست حبل المعتدية. ولكن يوجب عليها غر عبد او ايه؟ آ او امامه. هكذا ممكن افهم. حديث القسامة - [00:18:25](#)

مخالف لاي قاعدة القاعدة العامة في الشريعة ان البيئة على المدعي واليمين على من ايه واليمين على من انكر. صح كده؟ نعم البيئة على المدعي واليمين على آ المدعى عليه هو من انكر. ماذا اصنع انا - [00:19:00](#)

آ رجل من هذه القبيلة وجد مقتولا في قبيلة اخرى فاهم وبين القبيلة الاولى والقبيلة السريعة علاوة بحثنا عن الرجل فوجدناه في القبيلة الاخرى يلقي في الطريق ميتا يا اهل الميت هل وجدتم من قتلة؟ هل تعرفون من قتله - [00:19:28](#)

هل تشهدون على احدهم انه قتل لم تشهد ولم نرضى يقول انا رأيت زيدا يشهد اربعة يشهد اثنان على ان زيد قتل العبرة فتثبت الجناية لا نحن لم نشهد ولم نرى. ولا ولا نشهد بالزور - [00:20:02](#)

طيب آ القبيلة التي وجد فيها قتيلا الذي هو الباب بينا وبينهم عداوة. يحلفون خمسين يمينا. يحلفون ايه خمسين يمينا اه وتبرأوا من ايه؟ تبرأوا من نبي فلان بخمسين ايه - [00:20:19](#)

خمسين يمينا. الخمسين يحلفون اننا ما قتلناه. انما ايه؟ ما قتلناه. آ طيب آ المخالفة القياس هنا فين ماشي يعني انه يعني يكتفى باليمين الواحد يعني تعداد اليمين فاهم ربما يعني يكون المخالفة في تعداد اليمين - [00:20:47](#)

خمسين يمين وهذا يعني لم يعهد من الشارع اه عدم هو يعتد باليمين مرة المدعى عليه يحلف ايه يحدث مرة زيد اخذ مني مالا هل لك بينا؟ ليس عندي بينة. طب يا زيد - [00:21:22](#)

تقول ما اخذت مالا. طب احلف والله ما اخذت المال فتقريبا ربما تكون مخالفة للقياس في انه ايه؟ يكتفى باليمين الواحد وهنا لا يكتفى الا بخمسين الا بخمسين حتى لو لم يحلف ميتين وخمسين ثبتت عليهم آ الجناية ويؤخذ منهم الدية - [00:21:42](#)

ماشي والله وقعت منه. وحديث المصراة حديث المسراة مخالف للقاعدة العامة. ان مثلي يضمن بالمثلي. وهنا لم يضمن بالمثلية واللبن كسر او قل يؤمن بصعن التمر. فاهم؟ ربما اللبن الذي اخذته قليلا والصعب ان التمر اكثر منه - [00:22:07](#)

ربما يكون كثيرا جدا. والصعب من التمر آ اقل منه بكثير. تقريبا يعني قال لي لا يبقى ما اسبته خبر واحد صار اصلا برأسه اصل بايه؟ برأسى. ونحن نسبت خبر واحد آ نسبة ان دية الجليل غر عبد أوامة وان خالف - [00:22:27](#)

القياس مخالف للقاعدة العامة. ونسبة حديث القسامة والحكم الذي اسبته حديث القسامة وان خالف القاعدة العامة. ونسبة وما اسبته حديث المسراء واذا خالف ايه؟ يبقى الاحكام التي سبتت بخبر واحد يثبتها وان خالفت القاعدة العامة - [00:22:48](#)

واضح الكلام؟ آ مثال هذه القاعدة ما اخرجته مسلم عن عائشة كثير يا مولانا ان المسراة وابن القصير يوسع مسال هذه القاعدة

المسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا او مسافرا اقرع بين - [00:23:09](#) فايتهن خرج سهمها خرج بها. قال ابن المنذر القياس تقتضي القياس ترك القرعة. لكن عملنا بها لان للاسى الاحديس يعني مثلا لو كنا مثلا يا منى القاعدة العامة ما هي القاعدة العامة في هذه الشقة - [00:23:37](#)

قياس القاعدة العامة في امر الزوجات ما هي القاعدة العامة؟ المساواة. مم. التسوية بين النساء. صح كده ولا؟ القاعدة العامة هي التسوية بين النساء ماشي؟ اه انا اقرر ان هذه الرسالة على ان انا افهم ربما يكون فيها نزر شوية. بس يعني لم افهمها جيدا. بس انا اقررها على ما افهم على ما اكذب. اه القاعدة العامة في - [00:24:18](#)

عمر الزوجات التسوية بين ايه بين الزوجات. ماشي؟ صح ولا لا؟ فالقياس يقتضي ان ان زينب خرجت المرة الاولى يبقى لا تخرج من وراء السريع تخرج هند وفي المرة السالسة - [00:24:38](#)

آآ تخرج عائشة وفي مرة ستخرج فلانة وفي مرة رابعة فاهم؟ يعني هم اربعة بس يمكن مش اكثر من اربعة. يعني اذا كان لك اربعة سافرت للاولى وفي المرة الثانية لا تسافر بالاولى - [00:24:56](#)

بتسافر بالايه وفي المرة السالسة لا تسافر الاولى ولا بالسانية بتسافر بالزوجة السالسة وفي المرة الرابعة لا تأخذ الاولى ولا الثانية ولا السالسة تأخذ الرابع عشان تساوي بين النساء. طب لو اخذنا بالقرعة - [00:25:14](#)

مقنع فتخرج الاولى. نقرع في الثانية تخرج الاولى. السالسة تخرج الاولى. في الرابعة تخرج الاولى. يبقى الاولى خرجت سافرت مع زوجها؟ اربع مرات. بينما حرم الثلاث فقال لي القاعدة العامة في معاملة الزوجات التسوية. والقرعة فاهم؟ آآ لا تؤدي الى التسوية -

[00:25:31](#)

طيب قال لك ولكن اخذنا بها للايه؟ لاجل خبر واحد. وان كانت على خلاف اه قال الشيخ مثال هذه القاعدة ما اخرج مسلم عن عائشة اه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان - [00:25:52](#)

خروج سفرا اي يخرج مسافرا. ماشي؟ اقرع بين زوجاته. آآ بين نسائه. فايتهن خرج سهوها خرج بها قالت رموز القياس ترك القرعة. اذ القياس هو التسوية بين اه النساء. والقرعة لا تحقق التسوية - [00:26:19](#)

ولكن نخرج هذا وتبقى سلاسة وبين سلاسة ثم بين الاربعة. نعم. فلو خرجت الاولى في المرة الاولى خرجت. ولو خرجت الاولى في المرة الثانية خرجت الاولى. لا لا اخشى عند الاولى. اخرج بالاولى يعني - [00:26:39](#)

التي خرجت الاولى خلاص لا تقرأ عليه الثانية. اه. ايتهن خرج سهو وخرج بها. حتى ولو خرجت مرة ومرتين وسلاسة. وحتى لو كانت امرأة من نسائه لم تخرج معه قط. وهذا حصل ان عائشة رضي الله عنها خرج مع نبيه - [00:26:59](#)

في عدة اسفار وليس كل زوجته خرجن معها. آآ وهي قالت ايه؟ فسابقني في الاولى. آآ فسبقته وسابقني في السارية اه سبقته فهي خرجت عدة مرات عائشة وربما بعض نسائه لم يخرج معهم في اسفاره - [00:27:19](#)

قال ابن موزة القياس ترك القرعة. لان القياس يقتضي قياس التسوية. التسوية. والقرعة ربما لا تحقق هذه التسويد. لكن عملنا بالقرعة لاجل الايه؟ الاثار ولجل خبر واحد. مفهوم هذا؟ وقال ابو - [00:27:41](#)

عمل بها ثلاثة من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين. يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم. يونس عندما ايه اقرعوا على من يبقى من السفينة. فسأب فكان اه تساهم فكان من الملحين - [00:28:05](#)

منقوعة وقالوا آآ الذي يخرج سهمه يلقي من السفينة. فاقرعوا اقرع يونس واقرعه. آآ فخرجت الكرة على من على يونس تامر السفير تساهم فكان من الحضيض. عمل بها زكريا. ايكمل يلقون اقلامهم - [00:28:31](#)

يلقون الاقلام على الماء فالقلم الذي يطفو يكون هو الذي يكفل مريم فطفى قلم وزكريا اذ يلقون اقلامهم يخترعون بالاقلام. ماشي؟ فلما طفى قال ابو زكريا كان هو الاحق بكفالة - [00:28:51](#)

وعمل بها محمد صلى الله عليه وسلم عندما اقرأ علينا؟ زوجته. بين نسائه. يونس وزكريا ومحمد ويتفرع على هذه المسألة عند الشافعية والجمهور ان الجنين يتزكى حكاية امه لقوله صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين زكاة امه. يعني تحصل زكاتك. الزكاة

ازاي؟ نعم. اللي هو الذبح. يعني يحلوا اكله ولا يعد مجدا. خلي بالك من حاجة. ايه؟ يتزكى او يتذكر يصير اي حد ان الجنين يعني بمفعول او للفاعل صحيح هذا الميزان. اه يعني المقصود ان زكاة الجنين تحصل بزكاة امه. اه - 00:29:41

اه تفهم كيف تفهم؟ انت ذبحت الناقة فوجدت في بطنها جميلا. فهل هو ميتة؟ لانه لم يذبح بالفعل. القاعدة تقتضي هذا ان ما لم يذبح الذبحة الشرعية بقطع النطقين ماشي؟ من لم يذبح اذا هز الزكاة الشرعية - 00:30:15

الواد جاي لي ايه اللي يحصل؟ يعدي مجدي. فاذا وجدنا الجنين في في بطن الام نحن لم نزيحه الزبائح الزيت الشرعية فالقياس القاضي انه ميت مع ان هذا القياس خالفه ما اسبته خبر واحد - 00:30:39

وقال زكاة الجنين زكاة يعني زكاته حاصلة عند زكاة امه. زكاة حاصلة عند زكاة امه. اه الجنين يعني ذبحه الشرعي حصل عند ذبح ايه؟ امه بناء عليه السؤال عالما او جاهلا - 00:30:59

سواء كان هذا اذن سواء كان هذا او ذاك لان عموم الحديث لم يفرق. قال زكاة الجنين زكاة ايه؟ آ زكاة امه. يعني زكاة ام الجنين زكاة له زكاة ام هذه التقدير الشفعية. زكاة ام الجنين - 00:31:24

زكاة ام الجنين زكاة له يعني ده تقدير الشافعي. نعم وعارض الحنفية فقدموا القياس عليه. قالوا ايه بقى الحنفية؟ قالوا لا القاعدة ماشي القاعدة الكلية ان الزكاة الشرعية انما تحصل بقطع الوجه الوجهين. نعم. قطع النحل وهذا لم يحصل - 00:31:41

وهذا ايه؟ فهو ميتة ميتة. تمام كده؟ فقد فعلني فعملوا بالقياس. فعملوا ايه؟ بالقياس وتأولوا خبرا واحد وطوله ايه وقالوا ايه؟ قالوا معنى الحديث زكاة الجنين مثل زكاة امه. يعني كما ان زكاة امه لا تحصل الا بالزبح - 00:32:19

فزكاته ايضا لا تحصل الا بالذبح. قالوا زكاة الجنين مثل زكاة امه تمام كده؟ اه يعني زكاة الجنين مثل زكاة امه فكما ان زكاة امه لا تحصد الا بالزبح فزكاته ايضا لا تحصد الا بالزبح. بالزبح. فان وجد ميتا في بطنها بعد ذبحها فهو ايه؟ ميت. فهو ميت - 00:32:44

وهذه المعركة قامت بين الشافعية والحنفية وقام مسلها بين النحاة في توجيه الحديث. اه. بعضهم يخرجها باللغة على مذهب الحنفية وبعضهم اه وبعضهم يخرجها يعني بعضهم يخرجها على ما يوافق مذهب الحنفية. وبعض يخرجها على ما يوافق - 00:33:09

الشافعي. فهي معركة بين الفقهاء والنحاة. هذا الحديث معركة بين الياه؟ وفي الاعراب اخر قالوا زكاة الجنين هكذا نعم. زكاة الجبال نعم زكاة الجنين مفعول بها. ليس زكاة. آ زكاة الجنين زكاة امه. مم. وزكاة امه. على الرفع والنصب - 00:33:30

ايه؟ تأويل الشافعية على ان ايه؟ على ان زكاة الجليل خبر مقدم وزكاة امه مبتدأ مؤخرا. والتقدير زكاة ام الجنين زكاة له. ماشي؟ زكاة الجليل هو كله خبر مقدم. اه. اه - 00:33:56

وزكاة امه مبتدأ ايه مؤخر مؤخر. والتقدير زكاة ام الجنين زكاة الياه؟ له. تمام كده اه الحرفية ممكن يقولوا ايه؟ زكاة الجنين على حزف الخافض. كزكات امي. اه. فلما خرجت حرف الجر فاهم - 00:34:18

اما بالنسبة كيف على حسب الخافض ما زكاة الجنين كزكاة امي. لما يعني ايه نصب بنزع الخافض. يمكن اقول عند زكاة امي حاصلة العلم زكاة امه. ماشي. بالمعنى نعم. ماشي - 00:34:42

وعارظه وعارضه الحنفية. عارضه اللي هي تعود على الخبر وعارض الخبر الحنفية وقدموا القياس عن الخبر. وقالوا الجنين الذي يوجد في بطن امه المذبوحة يعد ايه؟ ميتة. وقالوا لا يتزكى بزكاة امه. يعني لا - 00:35:08

زكاته زكاته عند زكاته. امي. لان الاصل في الشرع ان كل ما كان مستخبثا كان حراما. وكل ما يحتقن فيه الدم المستقبس يكون حراما من دي اللي احنا قلناها. كل ما لم يذبح الزكاة الشرعية فهو ميتة. كل ما لم يذبح الزكاة الشرعية فهو ايه؟ ميتة - 00:35:38

فاهم؟ آ والزكاة الشرعية تحصل بايه؟ بقطع الوجهين بالزبح لاما؟ لان الدم المستخلص يخرج بقطع الودجين. لكن اذا لم يقطع الودجين الدم المستكسب مازا يحصل له يكمن ويستقر في جسد - 00:36:00

اه البهيمة فتصير كلها مستخبثة نحتقن بمعنى يحتقن يعني يحبس في الجسد ولا يخرج والجنين في بطن ام كذلك لا يخرج ذنب لا يخرج ذنب لا يوجد ذنب مش الذبح هذا ماذا ماذا يصنع - 00:36:22

يخرج دم المستقبل. نعم. من من جسد البهيمة. وهنا لم يحصل سباح ولم يخرج الدم للمستقبل. نعم. واحتقن الدم المستخلص في دم الام. ففي في جسد جميل. في جسد البهيمة وبالتالي يعد ايه؟ يعد مستحبا ويعد ميتا. كذلك اذا يعتقد فيه دواء - [00:36:55](#)

اه يحتقن يحتقن ده من قدامه وهو في جسده. فلا يكون طيبا بل يكون ايه؟ مستخث. قال لي قبول شهادة رجل عدل في رؤية هلال رمضان رجل واحد؟ قال لي نعم. لحديث ابن عباس جاء اعرابي للنبي. فقال اني رأيت الهلال. قال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله؟ قال نعم. قال يا بلال انزل في الناس ان يصوموا غدا - [00:37:15](#)

ونقل الميزانية عن الشافعي ان شهد على رؤية هلال رمضان عدم واحد رأيت ان اقبله للآثار فيه والاحتياط. والقياس في ذلك الا يقبل شاهدان تفهم؟ نعم. القياس فين؟ ان لا يدخل الا من رؤية شوال لا تسبب الا بشهادة - [00:37:39](#)

ورؤية غيره من الشهور لا تسبب الا بشهادة آآ رجلين فرمضان مثله مثل سائر الشهور. نعم. القياس يقتضي ايه؟ الا تسبب الا يسبب آآ رؤية هلاله الا بشهادة اه رجلين كسائر الشهور. لكن احنا نحن في سائر الشهور لا نقبل الا - [00:38:02](#)

الا من اثنين وفي رمضان نقبل من الواحد تفهم هذا؟ نعم طيب لماذا خالفنا القياس؟ ما هو القياس؟ تفعيل العمل. نعم. لماذا خلفنا قواعد العمل؟ لاجل خبر واحد؟ اه ونخالف قعيد العمل لاجل خبر واحد. طب - [00:38:23](#)

يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام الاصل ان بولي الادمي نجس. القاعدة في البول الادمي انه ايه؟ نجس. فاذا استسنيينا الغلام ولم نحكم بين الجسد بوله. الطفل الصغير الذي لم يطعم اذا كان ذكرا - [00:38:42](#)

لا نحكم بنجاسة بوله وسائر بول الادمي نحكم بنجاسته فهذا ايه على خلاف القياس استثناء بول الغوام خلاف القياس ما هو القياس ما هو القياس؟ القاعدة العامة وهو ان آآ بول ادمي نجس يغسل منه نعم ولا يكتفى - [00:39:00](#)

خش اه اخذ لهذا الحديث الشافعي واحمد وغيرهما ففرقوا بين بول الغلام وبول الجرير عمل بخبر الاحاد. وقال مالك ابو حنيفة بول الصبي والصبي كبول الرجل آآ لأجل القاعدة العامة النبوي الادمي كله نجس - [00:39:22](#)

ماشي فلم يفرقوا بينهما. قال ابو عمر بن عبد البر القياس الا فرق بين بول الغلام والجارية القاعدة العامة ان المولد الادبي كله نجس. يستوي في ذلك الغلام الصغير والجارية الصغيرة والرجل الكبير - [00:39:38](#)

كما انه لا فرق بين بول الرجل والمرأة الا ان هذه الآثار ان صحت ولم يعارض لو لم يعارضها عنه صلى الله عليه وسلم مسلها وجب القول وان خالفت القاعدة - [00:39:58](#)

العامة. وان خالفت القياس. وضح وضحه وان سحب ولم يعارض. يذهب الى اتاه. اه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال ايه؟ يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام. والله لو حصل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث اخر - [00:40:11](#)

يغسل من بول الجارية والغلام. هم. لو قال هذا يبقى خبر يعارض خبر. ونذهب الى الترجيح او النسخ او نحو ذلك. نعم فاذا لم يعارضه خبر اخر يبقى خبر واحد الذي لم يعارضه خبر واحد عن رسول الله ايضا. اذا لم يعارضوا خبر واحد نعمل به وان خالف القاعدة العامة - [00:40:31](#)

فهمت كده يا مولانا؟ فهمت؟ ايه رأيك هاقرأها ثاني؟ الشيخ ابن عبد البر يقول ايه؟ الاحاديث التي الجارية والغلام ان صحت. ابوا. ولم يعارضها. لم يعارض هذه الاحاديث التي صحت. عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلها - [00:40:55](#)

مازا نصنع وجب القول بها وجب القول بالاحاديث التي صحت وفرقت بين بول الجارية وبول الغلام. لماذا لانه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالفها ولكنها خلفت القاعدة العامة. لا حرج. تخالف القاعدة العامة. نعمل بها وان خالفت القاعدة العامة - [00:41:15](#)

ماشي ولا لسه شوية؟ لا مفهوم نقرا ثاني يلا خلاص لم يعارض احاديث اذا سحر. اذا صحت ولم يعارضها احاديث اخرى. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجب القول بها - [00:41:41](#)

ووجب القول بالاحاديث الصحيحة التي فرقت بين بول الجارية وبين الغلام لعدم معارضتها لاحاديث عن رسول الله عليه وسلم. وان عارضت قاعدة التعمد. قوله صلى الله عليه وسلم من زرعه القية فليس عليه قضاء. ومن استقاء عبدا فليقضيه -

آآ القية هو حصل في الصورتين القية حصل في الاية؟ في الصورتين. يعني فاما ان يكون مبطل للصوم في الصورتين. واما الا يكون مبطلا للصوم في الصورتين. الطعام الذي في البطن - [00:42:22](#)

خرج من الحق والفجر مفهوم هذا الطعام الذي في الوقت خرج من الاية؟ بالحق والفم. هذا تحقق في سورة العمد اللي هو من استقاء وفي سورة غير العمد اللي هو من زرعه الاية؟ زرعه يعني اضطره القيد. خرج رغما عنه. اخرجها. لأ زرعه يعني خرج رغما عنه. واستقر - [00:42:41](#)

طاء فاهم؟ هو هو الذي وضع اصبعه في فمه لكي يخرج ما في بطنه. فاجب فاجب القضاء على من استقاء عمدا دون من زرعه وغلبه القية للحديث. وكان القياس الا يفطره الاستقاء عمدا. لان الافطار في الاصل هو من الاكل وما جرى - [00:43:08](#)
مجراه من الجماع كما قال ابن عباس الفطر مما يدخل وليس مما يخرج نفهم هذا المولانا؟ نعم. ادخلت في جوفك طعاما تفطر به؟ نعم. ادخلت في جوفك ماء تفطر به. طب اخرجت من جوفك - [00:43:30](#)

اخرجت طعاما وماء آآ هذا لا يبطل يعني القاعدة ان ان القاعدة في الصيام ان الفطر مما يدخل لا مما يخرج وهنا يقول لك من استقاء فعليه القضاء. نعم القضاء هذه على خلاف القياس. القياس والقاعدة العامة في الصيام ان الفطرة مما يدخل لها مما؟ يخرج. يخرج - [00:43:50](#)

الاستاذة عادل لا ناخذ بمفهوم مخالفة ايه؟ اين المخالفة؟ ادخلت عمدا يبتلى اما اخراج العمد لا يمكن تحتاج في مفهوم الخلف الى نص ماشي ماشي الامر قريب يعني فاجب القضاء على الاستقطاع عمدا دون من زرعه القيد الا الحديث. وكان القياس الا يفطره او يفطره يفطره الاستقاء عمدا. لان الافطار في الاصل هو مين - [00:44:15](#)

ميم هو من الاكل وما جرى مجراه من من الجماع. كما قال ابن عباس الفطر مما يدخل وليس مما يخرج. ما قاله ابن عباس هذا هو القاعدة العامة. نعم. طب وقوله - [00:44:51](#)

لمن استقاء عمدا الهذا على خلاف القاعدة؟ العامة. ماذا تصنع في؟ اخذ بخبر واحد وان خالف القاعدة العامة وان خالف القياس؟ لكنهم تركوا قياس لاثر للاثر السابت. ولا حظ للنظر مع الاثر. هم. يعني يعني ازا - [00:45:02](#)

عارض النظر والاثر يقدم الاية؟ الاثر ولا حظ ولا نصيب. للنظر مع الاية؟ يعني لا يعمل بالنظر مع وجود النظر اللي هو الاجتهاد. النظر هو الاجتهاد لا محل له اذا كان في مقابل النص. اذا كان في مقابل - [00:45:22](#)

آآ مسألة المسراء اه اخرج البخاري عن ابي هريرة عن النبي انه قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد اشترى ها الابل والغنم المسبرات فانه بخير النظرين بعد ان يحتلبها - [00:45:50](#)

ماشي؟ بعد ان احتلباها وجدا قليلة اللبن ان شاء امسك ورضي بهذا الغن ماشي؟ وان شاء رده وصعن من تمر ردها وساعة تمرين. اخذ بظهر بهذا بظهر هذا الحديث جمهور اهل العلم - [00:46:19](#)

مع اقرارهم بانهم مخالف للقاعدة العامة في ضمان المثليات لانهم قالوا خبر واحد يعمل به وان خالف القياس وان خالف القاعدة العامة. وخالف فيه اكثر من الحنفية فقال لا يرد بعيب التصريف. ولا - [00:46:39](#)

صاع من تمر تسريع. اه. اه ايه هي التصريف؟ تصوير ايه المصدر ها اه من امسك اللبنة اه في في الضرع بعدة ايام حتى انتفخ الضرع ماشي؟ سم فك آآ الحبل الذي كان يربط به الدرع وزهب بها الى السوق - [00:46:54](#)

اجد درعة ممتلئة الاية؟ لبنا. ويقع في ذهن ان هذا ما تأتي به الشاة في كل ايه؟ زواج. في كل يوم هذا ليس حصيلة يوم واحد. هذا حصيلة شهر. فاهم؟ ليس حصيلة يوم. حصيلة اسبوع. زعيم قديم. قال لي هذا العيب اللي هو - [00:47:29](#)

فيه غش هذا العيب اللي هو التصرية هذا الغش. الحنفية قالوا لا لا ترد به الشاة هو عيب ولكن لا ترد به الاية؟ الشاة فاهم طب النبي قال لي وان شاء ردها وصاع من تمر. قال له هذا خبر واحد. وعلى خلاف القياس ونحن لا نقبل خبر الواحد اذا خالف القياس والقعيد العام - [00:47:49](#)

ماشي هذا عيب يعني ايه هو القضية فعندي في صاع من تمر. هو لو ان النبي قال ايه؟ آآ وان شاء ردها ومثل ما اخذ من اللب. ايوه
كان الحنفية كلها ايه آآ هذا موافقة القاعدة. وخبر الواحد انا اقبله اذا وافق القاعدة. لكنه خالف القاعدة. دي بقى لا يبقى لا يقبل -

00:48:10

خبر الواحد ايه؟ لا يقبل لا يمكن التسريع يعني لا يرد الشاة لاجل التصريف هذه الشاة انا بعد ان احتلتها وجدتها قليلة اللب. ايوا. تمام
كده الجمهور يقول لك ان ترددها بهذا العيب. ايوه. واذا رددتها بهذا العيب يلزمك ان ترد صاع من تمر في مقابل اللب الذي اخذته. قليلا
كان او كسير - 00:48:40

الحنفية قالوا لا هذا الحديس ورده وصاعد من تمر هل هذا على خلاف؟ القاعدة فنحن لا نأخذ به. وبالتالي اذا اخذت الشاة فوجدتها
مصرة واللبن الذي في ضلعها لم يكن اه يعني على وجه الحقيقة حصيلة يوم واحد بل هو حصيلة اسبوع اه ليس - 00:49:11
ان ترددها بهذا العيب. ماشي؟ لا ترددها بهذا العيب وقالوا هو خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو حديث مخالف لقياس الاصول المقطوع
به ايه هي قياس الاصول المقطوع بها؟ ان المثلية يرد بايه - 00:49:33

بمثله لبن الكثير يرد باللبن الكثير واللبن القليل يرد باللبن القليل ما شأن التمر في هذه المسألة وصاع من تمر تكون عوضا عن اللبن
القليل وعوضا عن اللبن الكسير يبقى اللبن يرد بمسله. الكثير بالكثير والقليل بالقليل. ما شأن التمر في هذه المسألة؟ ورددها وصاعا من
تمر - 00:49:53

وما اخذ تمره هو اخذ لبن. ماشي قال ابن حجر وتلقب بان التوقف في خبر واحد انما هو في مخالفة الاصول لا في مخالفة قياس
الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقيام. وتعقب - 00:50:20
اه كريم الحنفية بان التوقف في خبر واحد انما هو في مخالفة الاصول يعني ايه الكلام دوت خبر الواحد نص عن رسول الله خالفته
الاية خلفته الايه؟ الاية. انزر فربما الاية غير قطعية السبوت وخبر الواحد ظنه السبوت. فانا اقدم الاية - 00:50:48
خبر الواحد عرضه الحديس المتواتر. ارجح الحديس المتواتر على خبر الايه؟ الواحد. اه خبر الواحد عرضه الاجماع. تفهم؟ يبقى هذه
هي الاصول. يبقى ممكن يترك عمل يترك العمل بخبر واحد. اذا خالف خبر واحد - 00:51:17
الاصول التي هي القرآن او السنة المتواترة او خبر واحد ارجح منه افهم لكن خبر الواحد اذا خالف القياس على الاصول اللي هو خالف
القواعد العامة قال لك لا هنا لا نتوقف - 00:51:35

بل نعمل به وان خالف القاعدة العامة وان خالف القياس فقال خبر واحد يتوقف فيه. امتي؟ اذا خالف الاصول اللي هي الكتاب
والسنة والاجماع ماشي لا في مخالفة قياس الاصول. وهذا الخبر انما خالف فايه؟ قياس. قياس الاصول. يعني لو قلت لك خبر
التصريح. هل يخالف اية في كتاب الله - 00:51:55

هل يخالف حديس اخر من احاديث رسول الله؟ هل خالف الاجماع؟ قل لا ما يخالف الكتاب ولا السنة ولا الاجماع وانما هو يخالف
القياس على سائر الاصول. يخالف القاعدة العامة. ان المثلية يضمن بالمثلية. صح؟ قلت لك آآ نحن نعمل بخبر - 00:52:24
واحد والخلف القاعدة العامة. وايه الخلف القياس والكتاب والسنة في الحقيقة هما الاصل والاخران مردودان اليهما فالسنة اصل
والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع؟ والقياس هنا ايه يعني الحقيقة انا اجد ان المعنى متخارق يعني. ماشي - 00:52:42
اه يعني في محل النظر ان الاخياس الجزئية تكون قاعدة عامة تلاخيص الجزئية القاهرة العامة. ممكن ان انا افهم هذا. يعني مثلا
ايه؟ وجدنا ان البر بالبر لا يباع الا متماثلا والشعير والشعير لا يباع الا متماثلا والملح بالملح لا يباع الا متماثلا. فاخذ من هذه الاصول
اصلا عاما وهو - 00:53:19

ان المطعومة او الربوية لا يباع بجنسه متفاضلا يعني مجموعة من الاصول تكون قاعدة عامة مجموعة من الاصول تكون قاعدة ايه؟
عامة قال ابن دقية العيد اما تقديم القياس على الاصول - 00:53:42
المقصود بالاصول هنا قياس القياس على الاصول اللي هو القاعدة العامة اما تقديم القياس اما كتاب وسنة ماشي. اما تقديم القياس
المقصود بالقياس هنا اللي هو القاعدة العامة. هم. على الاصول. ماشي؟ التي منها خبر الواحد - 00:54:07

باعتبار ان الاصول تفيد القطع. القاعدة العامة سبنت بقطع وكون خبر الاحاد مزنونا تتناول الاصل لمحل خبر واحد غير مقطوع به. لجواز اسناء محل الخبر عن ذلك الاصل. وعندي ان التمسك بهذا - [00:54:29](#)

اقوام نقرا كلمة لتصحيح العيد ثاني. المكاملة مش شخص كعادتي صعبة اما تقدم الخيص على الاصول باعتبار ان الاصول تفيد القطع. وكون الخبر الواحد مضمونا فتناول اصلي لمحل خبر الواحد غير مقطوع به. لجواز استثناء محل الخبر عن ذلك الاصل. وعندي ان التمسك - [00:54:46](#)

هذا اقواه كيف نفهم آآ القياس على الاصول اعطاني قاعدة عامة صح كده؟ القياس قياس الاصول اعطاني قاعدة عامة. والقاعدة العامة قاعدة قطعية يعني المثل يضمن بالمثلي هذه قاعدة عامة قطعية. طب وخبر المسراة خبر واحد ظني - [00:55:12](#)

مازا تصنع؟ خلينا نتعامل مع سنائي الحرفية ونتعامل مع صنيع الجمهور صنيع الحنفية وصنع الجمهور. الحنفية قالوا القاعدة العامة. اللي هو اللي احنا بنسميها القياس كلشي بخير نأخذ به القياس بالمعنى اللي بمعنى القاعدة العامة. اه القياس الذي هو القاعدة العامة. القاعدة العامة ثبتت بقطعين. القاعدة العامة مقطوعين بها - [00:55:58](#)

وان المثل يضمن بالمثلي هذه قاعدة مقطوع بها. عارضها خبر الواحد الظني. فماذا نصنع؟ نأخذ بالخير. نأخذ بالقطع ونترك؟ الظن. الظن بالقاعدة العامة ان المثلية يضمن بالايه؟ بالمثلي ولا نقول بخبر المسراة. نعم. لان خبر المسراة خبر واحد وخبر واحد - [00:56:22](#)

ظني وهذا الظن عارضه قاعدة عامة وهي قطعية فنعمل بالقطع ونهمل الظني. ده صانع الحنفية. طب صنيع الدين والجمهور قالوا ايه؟ قالوا القاعدة العامة قاعدة قطعية ولكنها معنى معنى كون هذه القاعدة قاعدة عامة انه متناولة لسور عديدة. صح ولا لأ؟ فيأتي خبر واحد ويستثني - [00:56:42](#)

في سورة واحدة من جملة السور سنسبت حكم القاعدة العامة لسائر السور الا الصورة التي استثناءها واخرجها خبر الواحد. يبقى احنا كده عاملنا بالامررين. عاملنا كالخصم العام. نعمل بالقاعدة العامة في كل السور - [00:57:07](#)

الا الصورة التي هي محل خبر الواحد كتخصيص العام فاهم هذا الكلام الشيخ ابن الشيخ ابن بيقول ايه واما تقديم القياس اللي هو القواعد العامة القطعية على الاصول على الاصول اللي هي الكتاب والسنة - [00:57:26](#)

ماشي؟ ونعني بها خبر واحد. باعتبار ان الاصول تفيد القطع. وكون خبر الاحاد مزنونا ماشي اه الشيخ بيقول سرقة الحنفيات طريقة غير مرضية نعمل ايه؟ قال لي فتناولوا الاصل لمحل خبر واحد غير مقطوع به. فتناول الاصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به. كتاب وسنة - [00:57:49](#)

احنا هنقول ايه؟ هنقول ايه؟ القاعدة العامة ان المثلية لا يضمنوا بالمثلي هذه القاعدة لا آآ يعني ايه تحتل ان تشمل آآ مسألة المسراة ويحتل الا اللي هتشملمها لجواز استثنائي محل خبر عن ذلك الاصل - [00:58:19](#)

تفهم هذا يا مولانا؟ مش في القعيدة العامة شاملة صور؟ شملت عشرات الصور. صورة منها خبر الواحد اسبت لها حكما بخلاف الحكم الذي اسبنته القاعدة العامة. بقى في عندي قاعدة انه ما - [00:58:51](#)

الا ودخله التخصيص. نعم. احتمال هذه السورة التي تناولها خبر واحد تخرج عن الاصل العام. تخرج عن القاعدة الكلية. ويبقى المثلي تضمن بالمثلي الا في سورة المسراة صح ولا لا؟ يبقى سورة المسراة - [00:59:11](#)

تدخل تحت القاعدة العامة قطعاً ولا ظناً؟ ظن. تدخل ظناً تدخل ايه ظناً ويبقى ليس فيه ليس هذا بالقبيل تعارض القطع مع الظن بل هو من قبيل الظن مع الظن. مم. ليس امر كما يقول الحنفي - [00:59:28](#)

ودي تبقى كمان كما ايه؟ في التخصيص كتخصيص اللي عند الخبر الواحد وخصوصا عند خبر الايه الواحد. الاية قطعية وتناولت كل الافراد بطريق القطع. اقول لها لا هي تناول كل الافراد بطريق الزن - [00:59:45](#)

ومحل الاخراج هو دلالة التعامل على الافراد ودلالة العمل على افراد ظنية. فانا اخرجت فرد من الدلالة الظنية بخبر واحد اللي هو ظني اقولها ثاني مرة الشيخ ابن دخیل وعندي ان التمسك بهذا اقوى. التمسك بايه؟ الخبر الواحد. واخراج الصورة - [01:00:01](#)

آآ التي تناولها خبر الواحد اخراجها عن حكم القاعدة الكلية اولى من اعمال القاعدة الكلية واهمال خبر واحد. لاننا وفيينا بالامررين.
اعمالنا بالقاعدة الكلية في كل السور الا في السورة التي آآ التي تناولها خبر واحد. وعملنا بخبر واحد في تلك السورة. يبقى عملنا بخبر
واحد في محله - [01:00:33](#)

واحد في صورة اه في صورة واحدة فقط. وعملنا وعملنا القاعدة الكلية في سير السور. يبقى عملنا القاعدة الكلية واعمالنا خبر واحد.
تمام. طب على طريقة ووفوا بالقاعدة الكلية واهملوا خبر واحد. يعني عملوا باحد الدليلين واهملوا الاخر. على طريقتنا نحن عملنا
بالدليلين - [01:01:03](#)

ومن حجتهم ان المعلوم من الاصول ان ضمان المسليات بالمثليات والمتقومات بالقيمة. وهنا وقع مضمونا بالتمر فخالف الاصل ايه؟
ومن حجة الحنفية اه بنشيل الحنفية قالوا كده. هل ايها الحنفية هل تعملون بخابر المسرة؟ قالوا لا لا نعمل بخابر المسرة. لماذا لا تعمل
بخاطر - [01:01:25](#)

قالوا لان القاعدة العامة ان المثلية يضمن بالمثلية. واللبن مسلي ولم يضمن باللبن وثانيا ان القاعد اولا وثانيا ان القواعد تقتضي ان
يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التاره. وهنا قدر بمقدار واحد. عايز يقول لك ان - [01:01:53](#)
مخالف للقياس من عدة صور يا مولانا حديث المسراء مخالف لقسم عدة سور. قلت له ايه؟ قال لي المسلي يضمن بالمثلي. وهنا وهنا
اللبن لم يضمن باللبن وانما اضمن تمر تمر - [01:02:25](#)

قلت له طيب دي مخالفة اولى. قال له المخالفة الثانية. قال لي اللبن المأخوذ من من الشاي المسراء. قد يكون كسييرا وقد يكون قليلا
والضمان على قدر التالف. نعم. فمن اتلف لبنا كسييرا يضمن لبنا كسييرا. ومن اتلف لبنا قليلا يضمن لبنا قليل - [01:02:40](#)
وهنا انت حددت السرعة من التمر لكثير اللبن ولقليله ودي مخالفة سانية للقياس. نعم. ان القواعد تقتضي ان يكون المضمون مقدرا
الضمان بقدر التالف. يبقى المضمون بالقدر الثالث. صح كده ولا لا؟ وهنا قدر بمقدار - [01:02:58](#)

واحد اذا كان اللبن كسييرا تدفع صاعا من تمر اذا كان قليلا تدفع صاعا من تمر واو الصعب خرج عن القياس. قالت ابو خلف للقياس في
سورة سادسة. وانه خالف الاصول في جعل الخيار فيه سلاسة ايام. مع ان خيار العين به لا يقدر بساني - [01:03:26](#)
بايه؟ بالسلاس بل بمجرد معرفة العيب وهذا خلاف القياس النبي قال ايه في خبر مصر بعد ثلاثة ايام بعد ثلاثة ايام اما ان تمسكها
واما ان تردها صاع من تمر - [01:03:44](#)

ده عيب هو انت ترد المسراء؟ لماذا؟ لماذا تردها؟ اردها بالعين وهنا الحديث قيدها بكم؟ ولم يذكر في الرواية التي اتى بها؟ آآ ايه
يأتي في الحديث في الرواية التي اتى بها بذكر الايام السلاسة. لكن لعلها مذكورة في رواية اخرى. يبقى حديث التصرية مقيد
بسلاسة ايام - [01:04:11](#)

ورد المسراء انما كان لاجل البيع. والرد بالعيب لا يتخيد بثلاثة ايام بل متى اطلعنا عليه؟ نعم. متى اطلعنا؟ افرضي اطلعت انا على
هذا العيب بعد اسبوع ماشي؟ اردوها بالايه؟ بالعلم. ماشي؟ كم اخزنا شوية - [01:04:40](#)
الساعة وخمسة اضفت لهم الوقت التي قبل اللقاء قبل الانقطاع نعم اه طيب الحنفية لماذا لا تأخزون بخبر المسراء؟ قالوا لانهم
مخالف للقياس في سلاسة امور. نعم. مخالف للقواعد العامة في سلاسة امور. ماشي - [01:05:00](#)

طيب خمسة مسألة التفليس اخرج البخاري عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله يقول من ادرك ما له بعينه عند رجل او انسان قد
افلس فهو احق به من غيره. استدل به الجمهور على ان شرط استحقاق صاحب المال دون غير - [01:05:30](#)
ان يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل. وخالف الحنفية فتأولوه لكونه خبر واحد خالف الاصول لان السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري
ومن ضمانه واستحقاق البائع اخذها منه نقد لملكه. وحمل الحديث على صورة وهي ما اذا كان متاع وديعة او عارية او لقطة -

[01:05:43](#)

بانه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس بالفلس. وما ذكره ينتقض بالشفعة. وايضا فقد وردت النصوص على انه في سورة المبيع فعند مسلم
اذا وجد عنده متاع المتاع. ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه - [01:06:04](#)

ماشي؟ كيف تفهم هذا الهلال سورة التدليس كالاتي انت رجل اه تاجر فقلت لي اه اشتري منك اه مسلا اه اشتري منك هذا الشيء.

واشفع لك سمنه بعد شهر تمام كده - [01:06:24](#)

واشتريت من هذا ومن هذا ومن هذا اشياء وجاء وقت السداد لا تجد شيئا. تمام فانا زهبت الى مخزنك الى محلك

فوجدت الشيء الذي بعته اياه موجودا بعيني لم يتغير - [01:06:54](#)

هل يحق لي شرعا ان اخذه؟ كان اياه؟ ان اخذه مفهوم هذا؟ احق به من غيري. اه فهو احق به من غيره هذا ما دل عليه خبر واحد

واخذ به الجمهور. الحنفية خالفوا في ذلك. وقال له هذا الحديث مخالف خبر واحد ومخالف للقاعدة العامة. ايه - [01:07:14](#)

ان هذا الشيء ما صار ملكي هو صار بالبيع اياه؟ ملك المشتري. نعم ملك الايه؟ المشتري. وليس لي هذا الشيء. انما الذي املكه هو السمن

فقط. مم افهم يا مولانا. امبارح - [01:07:38](#)

ليس للبيع الا السمن. نعم. انت اشتريت مني السيارة. نعم وكنت الان ادفع ثمنها بعد شهر. بعد شهر صارت هذه السيارات. آآ بدل ما ان

تكون بمئة صارت بالف تفهم؟ نعم. انا ليس لي الا المنة وليس لي اخذ السيارة التي صارت بايه - [01:08:03](#)

نعم. لان في هذا الحديث مخالف للقاعدة العامة. وهو ان المبيعة بعد البيع من ملك فريق لا من ملكي البائع وهذا الحديث يسبب

خلاف القاعدة انا اروح اخذ السيارة. نعم. قل ثمنها او ايه؟ آآ او ارتفعت ثمنها - [01:08:25](#)

طب قالوا آآ الحديث يقول ايه؟ من من ادرك ما له بعينه عند رجل قد افلس فقالوا الحديث دوت لا يختص هذا هذا الحديث لا نقول

به في سورة البيع - [01:08:49](#)

وانما لعلها المقصود بهذا الحديث سور اخرى غير البيع. كاللقة والايه؟ والوديعة. وايه ثاني؟ العادية. والعارية يعني ايه يا مولانا؟ انا

قلت لك آآ اضع هذا امانة عندك تمام كده؟ وبعد ذلك وجدته عندك اخذه - [01:09:02](#)

ماشي؟ آآ امانة اللي هي الوديعة اللي هي الامانة. آآ والعارية انت قلت لي آآ استلف يعني استعير منك هذا الشيء لمدة وبعد ووجدت

هذا الشيء عندك اخذه في سورة العارية والوديعة واللقة. انا وجدت هذا من القلب في الارض فاخذته. فجاء صاحبه فوجده عندي

ياخذ - [01:09:23](#)

تفهم اما في سورة المبيع فلم يقولوا به في سورة الايه؟ المبيع. فالجمهور رد عليهم قال لهم والله هذا الاستدلال انتم هذا التأويل

مردود. ليه مردود لان النبي قال من وجد ما له عند انسان قد افلس - [01:09:49](#)

وفي الوديعة آآ الكلام في الوديعة واللقة وآآ العارية لا يقيد بالتفليس. من وجد شيئا من وجد العارية او الوديعة او اللقة يأخذها.

سواء افلس الرجل او لم يفلس. نعم. فالتقييد هذا - [01:10:07](#)

التقييد بالفلس اه لا معنى له. لان حكم الوديعة واللقة والعارية سابت. مع الفلس ومع عدم الفلس. يبقى قول النبي عند انسان قد

افلس لا معنى له. اذا حملناه على - [01:10:29](#)

على ما حملتموه وقلتم ان هذا في الوديعة والنقطة والعاريين المفهوم هذا واللغة يأخذها افلس او لم يفلس ابي محمد. واتركه

بانه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس. وما ذكره ينتقد بالشفعة - [01:10:47](#)

وما ذكره ينتقل بالايه؟ بالشفعة هم ذكروا ايه؟ القاعدة اللي هم قالوها اه ان المبيع ان المبيع آآ بالبيع للبيع آآ يخرج عن ملك البائع

الى ملك الايه المشتري ايه - [01:11:12](#)

من بعيد ماشي طيب خلي بالك من حاجة حته بس ينتقد بالشفعة. انا عايز افهمها. آآ هي الشفعة عبارة عن ايه؟ انا وانت انا وانت

نشترك في هذا المحل مسلا. وانا اه وكل منا يملك نصفه على فريق المشاعر. فازا اردت انا ان اباع نصفي اللي هو المشاع -

[01:12:10](#)

فاهم؟ فانت احق به من ايه؟ بغيره. من غيرك. تمام كده؟ نعم طب ما القاعدة ان من ملك شيئا آآ يتصرف فيه كيف شاء. ابيعه

لشريكي وابيعه لايه؟ لغيره. ماشي؟ ومع ذلك هو لا يباع الا - [01:12:30](#)

لشريك اذا اراد الشفيعه ان يأخذه بالشفعة يأخذه بالشفعة لهذا يتعارض مع ما قلتموه يعني وايضا فقد ورد التنصيص على انه في

نقول للحرفية لو امكنكم ان تتأولوا الحديث في قوله من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلسه احق به من غيره. طب كيف تصنعه في الرواية الاخرى التي هي عند مسلم؟ اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه - [01:12:52](#)

انه لصاحبه الذي الذي ايه؟ باع الحديس ده ذكر البيع خصوصا تفهم؟ نعم. يبقى كيف تحمل هذا الحديس على غير البيعة؟ والنبي يقول لصاحبه الذي ماشي؟ مسألة القسامة اخرج البخاري في حديث طويل وفيها ان رجلا من الانصار قتل فقال الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:13:28](#)

من تظنون؟ قالوا نرى ان اليهود قتلته. فارسل الى اليهود فدعاهم فقال انتم. على الاستفهام اه انتم ماشي؟ انتم قتلتم هذا قالوا لا. قال اترضون نافلة خمسين من اليهود ما قتلوه - [01:13:52](#)

حليب النوم وخذلوه. فقالوا ما يباليون ان يقتلونا اجمعين. ثم تافلون يعني ده يقتله المسلمين كلهم ويحلفوا ان احنا ايه ما قتلنا قال افتستحقون الدية بايمان خمسين منكم اه قال لي فاذا قتل قتيل واقترن بدعوى الدم قرينة يقع بها في النفس صدق المدعي. فالحكم ان يحلف المدعي عليه خمسين - [01:14:16](#)

انا تقريبا آآ انقلبت علي اسئلة وانا اشرحها. فالحكم ان يحلف المدعي خمسين يمينا فيستحق الدية. والا قليلا فاليمين على المدعي عليه. فان حلف خمسين يمينا برئ. قال الخطابي قال مالك الشافعي احمد يبدأ بالمدة عيد - [01:14:48](#)

في القسامة قولاً بظاهر الحديس. وقال ابو حنيفة اصحابه يبدأ بالمدعي عليه قياسا على على قضية سائر التعاون انا ربما شرحنا في الاول ليس جيدا اه كيف تفهم هذا الغلام - [01:15:17](#)

في هذا الحديث اه رجل من الانصار وجدوه مقتولا في قرى من قرى اليهود فالتبى قال لاوليائه بمن تظنون من من الذي قتله؟ قالوا اليهود طب هل رأيتم اليهود قتلوه؟ قالوا لم نر. لم نسمع ولم ايه؟ ولم نرى. طيب ماذا نصنع في هذه المسألة - [01:15:36](#)

اليهود هل هل تقرون انكم قتلتموه؟ آآ لا نقر اننا قتلناه. عندي مدعي ومنكر. يعني مدعي ومدعي عليه. الانصار مدعون. واليهود مدعوة. عليهم. القاعدة عندي بتقول ايه البينة على المدعي واليمين على من؟ انكر. يبقى المفروض انا لو القياس ان ابدأ باليهود. واقول لهم - [01:16:00](#)

احلف خمسين يمينا وايه ولا تلزمون بشيء. لان ده الحديس بدأ بالمدعي. ان شاء الله. قال بدأ بالمدعي يا تحلفون خمسين يمينا وتأخزون اه تحلفون خمسين يمينا وتستحقون الدية ثم من لم ان لم يرضوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نرد؟ يبقى اذا لم يحلف المدعي ينتقل الى المدعي عليه - [01:16:32](#)

حديس الخسامة على خلاف القاعدة في الايمان. القاعدة في الايمان اليمين على المدعي عليه فيبدأ يعني لا يحلم لا يبدأ باليمين الا من جهة المدعي عليه. وهنا يبدأ باليمين من جهة الابه؟ المدعي. نعم. تفهم هذا - [01:17:05](#)

طيب بالعكس اشرح مرة ثانية. اه في حديس القسامة اللي هو نحن نريد ان نمشي على القاعدة في الايمان. الانصار مدعون. تأتون كده ليست عندنا بينة خلاص. انتم انتظروا انتم ايها اليهود آآ تقرون بانكم قتلتموه لا نقر - [01:17:26](#)

المفروض ان اليمين على المدعي عليه. فيقول اليهود احلفوا. خمسين يمينا ولا ايه ولا تلزمون بالدين؟ نعم. قال لي لا ده النبي لم يصنع ذلك. ده بدأ بالمدعي الانصار. قال اذا حلفتم خمسين يمينا ايها الانصار - [01:17:48](#)

المدعون تأخزون الدية. نعم يبقى كونه يبدأ بالمدعي في اليمين قبل المدعي عليه. هذا خلاف القاعدة لان القاعدة كاتب البينة وقل للمدعي تأتي بالبينة ليست عندي بينة. تحلف لو حلف انتهت المسألة. نعم. اللي هو المدعي عليه. نعم. طب اذا لم يحلف البدع عليه ارجع للمدعي واقول له تحلف انت؟ اه. اللي هو الدخول - [01:18:08](#)

صح كده ولا لا؟ فلو حلف يبقى القاعدة عندي اني ايه؟ ابدأ بالبينة من جهة المدعي. المدعي اذا لم يأتي بالبينة تذهب اليمين لمن؟ للمدعي عليه. اذا لم يحلف ونكله - [01:18:39](#)

اسمها اليمين المردودة. ترجع اليمين الى المين المدعي. نعم. يبقى القاعدة في الايمان انه يبدأ بالمدعي عليه ثم بالمدعي والقسامة يبدأ فيها بالمدعي قبل المدعي عليه. قال لي يبقى خبر القسام على خلاف - [01:18:54](#)

القياس. قال لي احمد والشافعي عملوا بحديث القسامة وان خالف القاعدة في الايمان وان خالف القاعدة في الايه؟ في الايمان قال الخطابي قال مالك الشافعي واحمد يبدأ بالمدعين في القسامة - [01:19:12](#)

قولا بظاهر الحديث قولوا وعملوا بظهر الحديث. ان النبي قال للانصار تحلفون وتستحقون قتيلكم؟ قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نرى؟ قال يهود بخمسين يمينا. يبقى بدأ بالمدعي سم سن بالمدعى عليه والقاعدة انه يبدأ في اليمين بالمدعى عليه سم يسنى - [01:19:34](#)

مين مدعي دي شرحناها. نعم. ولا محتاجة تشرح ثاني وقال ابو حنيفة واصحابه يبدأ بالمدعى عليه قياسا على سائر اقضية سائر الدعاوى تمام كده؟ قال لك ظهر هم يتأولوا ظهر الحديث ولا يعملون بظهر الحديث. لماذا؟ لانه على خلاف القاعدة. نعم - [01:20:01](#)

على خلاف القياس ولم يأخذ بخبر واحد لانه مخالف للقياس. قال القرطبي الاصل في الدعاوى ان اليمين على المدعى عليه. وحكم القسامة القسامة اصل من نفسي اصل الايه؟ اصل مخالف لسائر الاصول. اصل مخالف لسائر الايه؟ الاصول. لتعذر اقامة البينة على القتل فيها غالبا - [01:20:25](#)

والله هنا في مسألة القيامة يتعذر اقامة الايه؟ البينة ماشي؟ ولو ترك الامر آآ للمدعى عليهم وهم اهل عداوة ربما آآ يحلفون كذبا فاهم؟ لتعدل اقامة البيان على القتل فيها غالبا. فان القاصد للقتل يقصد الايه؟ الخلوة. لا يرى يعني - [01:20:49](#)

يعني هو عندما يقتله يقتله في موطن لا يرواه فيه احد. نعم ويترصده الغفلة يعني يقتله في وقت لا يراه فيه احد. نفس المعنى. نعم. وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها. اللي هي - [01:21:23](#)

ايه الرواية الصحيحة المتفق عليها؟ ان هو يبدأ بايمان المدعين قبل ايمان المدعى عليهم. ماشي؟ وبعد على القسامة على الاصل. يبقى ايه هي القاعدة العامة في الايمان يا مولانا؟ المدعى عليه اولا ثم - [01:21:41](#)

نعم. نعم. لكن في القسامة يبدأ بالمدعي ثم بالمدعي ايه؟ عليه تليفونك وقال ابن قدامة ذهب الحنفية الى ان القتل اذا وجد في محل فادعى عليه على خمسين نفسا يمينا هنقرا هو - [01:22:01](#)

قد دعا عليه على خمسين نفسا من عن موضع قتله. فحلفوا خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا. فان لم يجد خمسين كرر الايمان على من وجد. وتجب الدية على بقية اهل الخطأ. ومن لم يحلف من المدعى عليه - [01:22:25](#)

حتى يحذف او يقر واستدلوا باثر عمر انه احلف خمسين نفسا خمسين يمينا وقضى بالدية ايه عليهم ومن كل شخص يمين درجة. نعم كل شخص يمين وتعقب باحتمال ان يكونوا اقروا بالخطأ وانكروا العمد. وبان الحنفية لا يعملون بقبر واحد اذا خالف الاصول ولو كان مرفوعا. فكيف احتجوا - [01:22:48](#)

اذا خالف الاصول بخبر موقوف واوجب اليمين على غير المدعى عليه. وقال الخطابي وروى اصحاب الرأي حديثا لبيز حديس القهقهة في الصلاة. وهما مع ضعف سندهما مخالفان للاصول. فلم يمتنعوا من قبولهما لاجل هذه العلة - [01:23:18](#)

تمام كده؟ آآ خليني اشرح كلام الخطابي وانظر في كلام ابن القديمة. آآ ايه هو كلام الخطابي القاعدة يا مولانا ان ما يبطل في داخل ان ما يبطل الطهارة والحنفية عندهم حديس القهفهي - [01:23:38](#)

القاعدة العامة ان ما يبطل ان ما يبطل الطهارة في خارج الصلاة العامة ان ما يبطل الطهارة في داخل في خارج الصلاة الطهارة في داخل الصلاة يبطل الطهارة في خارج الايه؟ الصلاة - [01:24:00](#)

من اخرج بولا او غائطا او ريحا في اساء الصلاة انتقلت طهارته. ومن فعل ذلك في خارج الصلاة اتخذت طهارته. الناقض للطهارة في داخل الصلاة. ناقض للطهارة في خارج الصلاة - [01:24:27](#)

تمام كده؟ هذه القاعدة العامة. حديس القهقهة حديس ضعيف ان من قهقهه ضحك بصوت عال في الصلاة انتقضت صلاته وطهارته ومن قهقهة في خارج الصلاة اه فطهارته بحالها لم تنتقد تفهم هذا؟ عظيم. فهل يقول له آآ ابطال ابطال الطهارة - [01:24:43](#)

بالقهقهة مخالف لايه؟ للقياس. وقد خالفتم القياس وتمسكتم بخبر ضعيف بتقولوا لا يعمل بقبر واحد اذا خالف القياس لا يعمل بخاطر الواحد اذا كان صحيحا اذا خالف القياس انتم خالفتم انتم ايه - [01:25:16](#)

انتم عملتم انتم خالفتم هذه القاعدة. فعملتم بخبر واحد وهو ضعيف وقد خالف القياس ماذا يقول لخطيب الاحنفية انتم تقولون ايها الحنفية خبر واحد اذا كان صحيحا لا يعمل به اذا خالف القياس. ايوة. فكيف تعملون بحديث القهقهة وهو مع ضعفه مخالف -

01:25:37

القياس. والله. يرد يا عم. يرد عليه. وحديث النبيز حديث الايه؟ النبيز. النبيز الماء الذي لبس فيه ثمر. نعم الماء الذي لبز فيه ايه؟ تمر. تمر آآ اجاز الوضوء منه - 01:26:01

الوضوء ايه؟ مش النبي اللي هو المسكر يعني الخشاف الذي تأكله في رمضان. تضع التمر في الماء. فيصير هذا الماء حلوا. نعم. يتغير لونه ويتغير طعمه. اه هذا ماء يعني الذي فيه سكر وحلاوة التمر. اجازوا الوضوء منه. مع ان القاعدة العامة ان الوضوء - 01:26:24
آآ لا يصح بالماء المتغير اه الذي لا يطلق عليه لفز الماء. نعم. تمام كده فانتهم تمسكتهم اه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء اه بالنبيزه فقال ايه؟ اه ثمرة طيبة وماء طهور - 01:26:46

طهور طهور. فاجازوا الوضوء بالنبيز مع انه على خلاف القاعدة تمام كده؟ كأن الخطاب يقول لهم انتم تقولون لا يعمل بخبر واحد اذا كان صحيحا متى خالف الاصول؟ وخبر النبيز مع ضعفه مخالف الاصول. مخالف للاصول. فكيف تقولون به - 01:27:07
ماشي فلم يمتنعوا من قبولهما لاجل هذه العلة ماشي؟ ايه يا خلافا؟ يعني انتم الخطاب يقول انتم خلقتهم اصلكم يا مولانا لماذا انا اكلم الحنفية؟ لماذا لم تعملوا بخبر مصر؟ مع انه صحيح - 01:27:29

قالوا لاجل انهم خلف لقاعدة العامة لماذا لم تعملوا آآ بخبر آآ القسامة مع انه صحيح؟ قالوا لانه خلف القاعدة العامة. لماذا نعملوا بخبر التفليس مع انه صحيح. قالوا لاجل ايه؟ مخالفة القاعدة العامة. قلت اذا يلزمكم لاجل هذه العلة وهي مخالفة القاعدة العامة ومخالفة القياس. قال لك - 01:27:57

اعملوا بخبر نبيز وقد عملت به. والا تعملوا بخبر القهقهة وقد عملتم به. اذا انتم تخالفون اصلكم هذا ما يريد ان يقوله الايه الشيخ الخطابي. لكن كيف يجب على هذه الشبهة يا شيخ - 01:28:23

هذا يلزمهم هم. لا يلزمنا نحن. لا اعرف كيف يجيبون. الوظيفة السابقة. نعم. يعني هذه هذا اعتراض اعتراض البنت تؤيد هذا الاعتراض. لكن هل ترى لهم ردود لهذا القول؟ آآ يبחס في كلامهم. يبחס في كلامهم يعني - 01:28:37
ماشي ممكن ناخذ فول ان شاء الله - 01:28:53